Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستنباط

١ـ لا يصح لأحد أن يشترط شرطا مخالفا للإسلام فى سائر المعاملات، وأى شرط مخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق... إلا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الآكلون أموال الناس ممن دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله .

وفى الحديث نداء صريح لمن يستغلون حاجة الناس، وفى مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم أو مالا من المستأجر لا حق لهم فيه وهو ما يسمى «قيمة الخلو»... وهكذا الحكم فى سائر العقارات، والبيوع وشتى المعاملات الأخرى التى يشترط فيها شروط غير صحيحة فى الدين .

٢ـ جواز مكاتبة الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة حتى ولو لم يأذن الزوج فليس له منعها من الكتابة وليس له أن يمنع السيد من عتقها .

٣ـ صحة تصرف المرأة الرشيدة فى البيع والشراء ومراسلة من تتعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة .

٤ـ ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيده، وأن الولاء لمن أعتق، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر فى قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» .

٥ـ قال فى فتح المبدى وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بأنه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شىء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شىء من ذلك. لكن قال الشافعى إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة . اهـ.

٦ـ جواز سعى المكاتبة وتمكين السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التى استنبطها العلماء حتى أوصلوها إلى مائة أو أكثر.